

لا يسهر يوم شمسها من تسليم فان قراءتها بعد
التسليم في الاخير لا يجب وان قراءتها في
الاجزاء ولو اخرجت صلاة عن موضعها
بالكثير من آيتين ويجب السهو ولو قراءتها
بعد القيام عنها لا يجب ومن كان عليه صلاة تمام
سهوا في آخر صلواته بعد ما تعدد الفروض
يسجد عند سجدة ولا يسجد عند ان يوسفي وسهوا
الصالح ولو شك في صلواته فلم يدري ما صلى هل ثلثا
او اربعة اشغلته فقد حرم آخر السلام ويجب
السهو ولو شك في صلواته انها صليها قبلها او تكثر
في ذلك وسهوا في هذه الصلاة لا يجب وان طال

ويسجد سهوا بالاقان

تقريب

فكده ولو شك انها الظهر او العصر وغيره للان تذكر
قدر ما يورد في ركعتين كالركوع لزوم السهو ولو
قليل من لا يلزم ولو توترت صلى الظهر انه انما
فكتم ثم علم ان صلى ركعتين انما وسجد سهوا
ومضى النذر افتح ونوى ركعتين وسهوا فيهما ثم تصدان جعل تلك الغل
ثم بداه ان يجعل صلوة اربعة ركعات ركعتين
اخرتين يسجد للسهو في اخر صلواته ولو سجدة
في الشفع الاول ليس عليه ولو سجد في اخر
سجدة السهو وكذا لو نوى اربع ركعات
وسجد في الشفع الاول يسجد للسهو في
اخرها كما في الوتر وان كان كل شفع من التطوع
صلوة على حدة لكن كلهما في حق التطوع صلوة

السهو في الصلاة